الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة العاشرة (٢٧ شباط/فبراير – ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٣٧ (A/61/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٣٧ (A/61/37)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة العاشرة (٢٧ شباط/فبراير – ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	مقدمة	١-٦	١
الثاني	وقائع الدورة	٧-١٠	٣
المرفقات			
الأول	موجزان غير رسميين مقدمين من الرئيس بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وحول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى		٤
	ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي		٤
	باء - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى		٦
الثاني	التعديلات والاقتراحات		٨
	التعديلات والاقتراحات الخطية المقدمة من الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		٨

الفصل الأول

مقدمة

١ - عُقدت الدورة العاشرة للجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقا للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة اجتماعاتها بالمقر في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، فُتح باب عضوية اللجنة المخصصة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، انتخبت اللجنة سابيلو سيفويل ماكونغو (جنوب أفريقيا) نائبا للرئيس ليحل محل ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) الذي لم يعد بإمكانه العمل بهذه الصفة. وقد أشادت اللجنة بالإسهامات القيِّمة التي قدمها السيد هوفمان في أعمال اللجنة، وخاصة فيما يتعلق باختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وواصل أعضاء مكتب اللجنة الآخرون من الدورة السابقة العمل كل بصفته. وبالتالي تألف المكتب على النحو التالي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا)

ماريا تيلاليان (اليونان)

سابيلو سيفويل ماكونغو (جنوب أفريقيا)

المقرر:

لوبلين ديلجا (ألبانيا)

٤ - عمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة المخصصة، يساعده جورج كورونتزيس (نائباً لأمين اللجنة). وقد وفرت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية الخدمات الفنية للجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.15):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشمولة في ولاية اللجنة المخصصة على النحو الوارد في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة التقرير عن دورتها التاسعة[١] الذي ضم، في جملة أمور، تعديلات واقتراحات خطية قدمتها الوفود إلى اللجنة بشأن وضع مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي؛ وتقرير عن دورتها السادسة[٢]ضم، في جملة أمور، ورقة مناقشة أعدّها المكتب حول الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي؛ ونصين غير رسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا أعدهما المنسق؛ ونصوص المواد من ٣ إلى ١٧ مكررا ومن ٢٠ إلى ٢٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس؛ ونصين يتعلقان بالمادة ١٨، أحدهما عممه المنسق لأغراض المناقشة، والآخر اقترحته الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وقائمة بالمقترحات التي قدمت في أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١ والتي ترد في شكل تذييل لتقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة المخصصة. ومعروض على اللجنة أيضا تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ في الدورة الستين للجمعية العامة (A/C.6/60/L.6)[٣]، واقتراحان لتيسير المناقشة من أصدقاء رئيس الفريق العامل، قدما في اللجنة السادسة خلال الدورة الستين للجمعية العامة (A/C.6/60/INF.1 و 2)، ورسالتان موجهتان من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة حول عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن التعاون ضد الإرهاب[٤].

الفصل الثاني

وقائع الدورة

٧ - عقدت اللجنة المخصصة جلستين عامتين: الجلسة ٣٦ في ٢٧ شباط/فبراير والجلسة ٣٧ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٨ - وفي الجلسة ٣٦، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقررت مواصلة المناقشات في مشاورات غير رسمية واتصالات غير رسمية. وأجريت الاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير، ويومي ١ و ٢ آذار/مارس، وأجريت المشاورات غير الرسمية في ١ آذار/مارس. كما أجريت في ١ آذار/مارس المشاورات غير الرسمية بشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك من المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٩ - وفي الجلسة ٣٧، قدم الرئيس تقريره عن نتائج المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية وبشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. ويرد ذلك التقرير في المرفق الأول لهذا التقرير، كمرجع فقط وليس كسجل للمناقشات. ويضم المرفق الثاني تعديلات ومقترحات خطية قدمتها الوفود خلال الدورة الحالية للجنة المخصصة فيما يتعلق بوضع مشروع الاتفاقية الشاملة.

١٠ - وفي الجلسة ٣٧، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير عن دورتها العاشرة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/57/37 و Corr.1). انظر أيضا تقارير اللجنة المخصصة عن دورتيها السابعة والثامنة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)، والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37).

(٣) انظر أيضا تقارير الفريق العامل المنشأ في الدورات من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2، A/C.6/56/L.9، A/C.6/57/L.9، A/C.6/58/L.10 و A/C.6/59/L.10)، ورسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة تضم في مرفقها تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، التي أجريت من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/59/894)، ورسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/3).

(٤) رسالتان مؤرختان ١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهتان من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس اللجنة السادسة، على التوالي (A/60/329 و A/C.6/60/2).

المرفق الأول

موجزان غير رسميين مقدمين من الرئيس بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وحول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - أجرى الرئيس، إلى جانب أعضاء المجلس، ست مجموعات من الاتصالات الثنائية غير الرسمية مع الوفود المهتمة بالأمر في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي ١ آذار/مارس، عُقدت مشاورات غير رسمية أطلع خلالها الرئيس الوفود على التقدم المحرز في الاتصالات الثنائية حتى ذلك الوقت. وكان الغرض من هذه المشاورات مواصلة استطلاع ما إذا كان من المحتمل تقديم اقتراحات يمكن الاستناد إليها في وضع حل وسط بشأن القضايا المعلقة المتعلقة بالاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. ومن الجدير بالذكر أن الرئيس أجرى مشاورات مع الوفود خلال الأسبوع قبيل عقد اجتماع اللجنة المخصصة وكانت هناك إشارة عامة على أن المفاوضات قد قدمت، في المرحلة الراهنة المتقدمة والدقيقة من المفاوضات، إطارا أكثر فائدة يفضي إلى النهوض بالعمل المتعلق بوضع مشروع الاتفاقية الشاملة. ومن الضروري تكرار تأكيد الانطباع القوي المعرب عنه إزاء أهمية المحافظة على سلامة الجانب الأكبر من النص الذي يبدو أن هناك اتفاقا كبيرا بشأنه.

٢ - واجتمع المكتب مع قطاع عريض وشامل من الوفود والمجموعات وكانت النبرة العامة للمشاورات إيجابية ومشجعة. وبالنظر إلى الزخم الجديد الذي قدمته دورة عام ٢٠٠٥ للفريق العامل التابع للجنة السادسة، جرت مشاورات مفصلة وقاطعة عن شتى الجوانب المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، بما في ذلك على وجه الخصوص السبل المحتملة التي يمكن عن طريقها إحراز المزيد من التقدم في العملية. وخلال المناقشة، كررت بعض الوفود تأكيد مواقفها المفضلة السابق الإعراب عنها. ولا يعتزم الرئيس تكرار هذه المواقف في هذا التقرير. وما زال تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/60/L.6) يشكل سردا معقولا وحديثا للآراء الواسعة التي أعربت عنها الوفود إزاء شتى النقاط قيد المناقشة. ومع ذلك فإن من المهم التشديد على أن جميع الوفود أعربت عن الرغبة لاستطلاع خيارات أخرى يكون من شأنها أن تفضي إلى التوصل إلى حل بتوافق الآراء. وفي هذا الصدد، ما زال هناك شعور عام بأن التوصل إلى حل للمسائل المحيطة بمشروع المادة ١٨، التي ما زالت محل تركيز

أساسي ومحوري في المناقشات، سيمهد السبيل أمام التوصل إلى حل للمسائل المعلقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٣ - وجرى طرق عدد من النهوج والأفكار المبتكرة خلال الاتصالات الثنائية، بما في ذلك إمكانية وضع مقترحات جديدة يكون من شأنها التقريب بين شتى وجهات النظر، فضلا عن إمكانية تنقيح صياغة عدد من المقترحات التي قدمت لمناقشاتها. وقُدمت أيضا بعض المؤشرات عن بعض العناصر التي يمكن النظر فيها لاحتمال تجميعها في حزمة شاملة. بيد أنه لم تقدم مقترحات ملموسة فيما يختص بمشروع المادة ١٨. ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت كي تتبلور بعض هذه النهوج والأفكار في صيغة ملموسة وصالحة لأن تكون أساسا للتوصل إلى حل. ولا ريب أنه لا مناص من إجراء المزيد من المشاورات فيما بين الوفود لتحديد مدى صلاحية تلك النهوج وتنقيح ما قد يظهر من نصوص. وسيقوم الرئيس، إلى جانب أعضاء المكتب، بتشجيع الوفود على مواصلة إجراء مشاوراتها بشأن هذه النهوج المحتملة، بغية التوصل إلى صيغة مقبولة بتوافق الآراء ويكون من شأنها إحراز تقدم في عملنا. وتيسيرا لإجراء مزيد من المشاورات وكفالة الشفافية، جرى إتاحة مذكرة إعلامية غير رسمية تضم بعضا من الأفكار التي برزت خلال المشاورات الثنائية. والوفود مدعوة إلى دراسة هذه الأفكار أو أي أفكار أخرى بشكل متعمق فيما بينها وفي العواصم التابعة لها.

٤ - ومن الجدير بالذكر أنه قد قدم اقتراح مكتوب فيما يختص بفقرة الديباجة، تتوخى تعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.6/60/INF.2. ويرد هذا الاقتراح المقدم من الأرجنتين في المرفق الثاني من هذا التقرير. واقترح أيضا العمل على إعداد فقرة في الديباجة تؤكد أن الاستعانة بآليات وخبرات منظمة الإنتربول سيكون من شأنه تيسير الجهود التي تبذلها الدول لمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها. وأود أن أشدد على أن جميع المقترحات، على النحو الوارد في التقارير السابقة المقدمة في اللجنة المخصصة مع الفريق العامل التابع للجنة السادسة، ما زالت مطروحة.

٥ - والوفود جادة في رغبتها مواصلة إجراء المفاوضات بغية الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة. وأوضحت عدة وفود عزمها على مواصلة هذه المفاوضات خلال الفترة المقبلة. ويحث الرئيس بقوة جميع الوفود على أن تسعى جاهدة إلى وضع حلول ملموسة تقربنا من الغاية التي نسعى إليها. وفي حقيقة الأمر أن من المهم، بالنظر إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، أن تظل هذه المشاورات مركزة ومحددة النتائج. ويعتزم أعضاء المكتب البقاء على أهبة الاستعداد لتيسير هذه العملية الجارية قدر استطاعتهم.

باء – مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

١ – جرت مشاورات رسمية في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ تناولت مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، حسب ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٦٠.

٢ – وكرر الوفد الراعي تأكيد أن مصر أعلنت منذ عام ١٩٨٦ مبادرة لعقد مؤتمر دولي، وأن هذا البند قد عرض على اللجنة السادسة عام ١٩٩٩، وأن أهميته قد أُكدت من جديد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وجددت مصر اقتراحها من خلال رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجيتها (A/60/329) وقدمت ورقة عمل للمناقشة (A/C.6/60/2، المرفق). وسوف يكون المؤتمر الرفيع المستوى جزءا من جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، ولن يعوق إيلاء الأولوية إلى الانتهاء من وضع الاتفاقية الشاملة.

٣ – وأعربت بعض الوفود، في تعليقاتها، عن تأييدها للمقترح المصري. وفي هذا الصدد، كانت هناك إشارات إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك إلى الإعلانات التي اعتمدتها حركة بلدان عدم الانحياز منذ الثمانينات، وإلى الوثائق التي اعتمدها الاجتماع الطارئ لمؤتمر القمة الإسلامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤ – وأيدت بعض الوفود الأخرى النظر في الاقتراح من حيث المبدأ، حيث أشارت إلى أن النظر فيه يتصل بتوقيت انعقاد المؤتمر. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المقترح لا ينبغي مناقشته إلا بعد انتهاء العمل في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن مدونة السلوك الأوروبية – الشرق أوسطية بشأن مكافحة الإرهاب، المعتمدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أكدت أن النظر في عقد المؤتمر الرفيع المستوى ينبغي أن يأتي عقب الانتهاء من إعداد الاتفاقية الشاملة. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن ثمة حاجة، على نحو ما أكدته نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة في أقرب وقت ممكن، وأن العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة لا ينبغي أن يتأثر بالمناقشة حول المؤتمر الرفيع المستوى. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن اللجنة المخصصة ينبغي أن تركز اهتمامها على المجالات التي يمكن تحقيق إنجاز عملي فيها.

٥ – وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن عقد المؤتمر سيكون من شأنه تيسير التوصل إلى حلول للقضايا المعلقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، التي هي سياسية بطبيعتها وأفضل وسيلة لمعالجتها هي عقد المؤتمر الرفيع المستوى المقترح. وبناء عليه، يمكن عقد المؤتمر المقترح قبل انتهاء العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة.

٦ - وأشير أيضا إلى أنه ليس ثمة تعارض بين الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة والتحضير لعقد المؤتمر الرفيع المستوى المقترح وأن العمل في المسألتين يمكن أن يستمر في شكل متواز. بيد أن التحضير لعقد المؤتمر ينبغي أن لا يؤثر في العمل الجاري في اللجنة السادسة فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة.

٧ - واقترحت بعض الوفود أيضا أن ثمة حاجة إلى النظر في المسألة في سياق المفاوضات المقبلة التي ستجري في الجمعية العامة فيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة إزاء مكافحة الإرهاب. وسوف توفر هذه المفاوضات فرصة لمعالجة أي ثغرات قائمة في جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. وسيكون من شأن خطة العمل المقترحة (A/C.6/60/2، المرفق) تمهيد السبيل أمام تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لدى اعتمادها.

٨ - وفيما يتعلق بالقضايا التي سيناقشها المؤتمر المقترح وما يمكن أن يتمخض عنه من نتائج، ذكرت بعض الوفود أن ذلك المؤتمر ينبغي أن يرسل إشارة سياسية قوية توضح إصرار المجتمع الدولي على عدم التساهل إزاء الإرهاب ومحاربته بجميع أشكاله ومظاهره. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أن أي نتيجة يتمخض عنه المؤتمر ستكون مكملة للأدوات الدولية القائمة. فعلى سبيل المثال، يمكن للمؤتمر أن يتوخى معالجة القضايا المتصلة بالتعريف، وكذلك شتى جوانب الإرهاب، بما في ذلك أمور منها أسبابه الجذرية.

٩ - وشدد الوفد الراعي، في تعليقاته الختامية، على أهمية تحديد هدف واضح، مشيرا إلى أن المؤتمر ينبغي له أن يركز على وسائل عملية لمكافحة الإرهاب تتبعها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء. وذكر الوفد أن العناصر التي عرضها في ورقة العمل المقدمة منه مفتوحة للمناقشة. وفي حين أنه أقر بأن هناك صلة بين المؤتمر واختتام العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة، ذكر أنه ليس هناك تعارض بينهما، حيث إن المؤتمر سيعالج قضايا أوسع من تلك الواردة في مشروع الاتفاقية الشاملة. وفيما يتعلق بأسلوب التقدم إلى الأمام، أعرب الوفد الراعي عن استمرار استعداده لقبول نهوج بديلة، بما في ذلك عقد جلسة رفيعة المستوى للجمعية العامة يكون من شأنها تحديد كيفية التصدي للإرهاب الدولي، بوصفه موضوعا شاملا مطروحا للمناقشة العامة، وذلك خلال دورتها الثانية والستين أو في وقت أقرب من ذلك، رهنا بمدى التقدم المحرز في العمل التحضيري. وأعرب أيضا عن انفتاحه أمام أي مقترح قد تقدمه الوفود فيما يتعلق بخطة عمل المؤتمر.

١٠ - وحث الرئيس الوفود على مواصلة إجراء المشاورات فيما بينها بشأن هذه المسألة.

المرفق الثاني

التعديلات والاقتراحات

التعديلات والاقتراحات الخطية المقدمة من الوفود إلى اللجنة المخصصة في دورتها الحالية فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

فقرة مقترحة في ديباجة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

اقتراح مقدم من الأرجنتين بتعديل الوثيقة A/C.6/60/INF/2

إذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[أ] ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[ب].

(أ) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(ب) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

290306 270306 06-26614 (A)